

# علل نشوء الاختلاف في المسائل العبادية

علل نشوء الاختلاف في المسائل العبادية

سماحة الشيخ محمد إبراهيم الجنّاتي

أستاذ الفقه المقارن والأصول في الحوزة العلمية<sup>١</sup>

في مدينة قم المقدسة وعضو المجلس الأعلى

للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية<sup>٢</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل إنْ هَذِهِ أُمّةٌ تُكُمُ الْمِسْكِنَةَ وَأَحْدَادَهُ وَأَرَابِيعَهُ فَمَاءِ بَدْوَنَهُ (١)  
والصلوة على رسوله الأمين سيد الأمة ونبي الرحمة وقائد الإصلاح القائل «ذمة المسلمين واحدة يسعى  
بها أدناهم، وهم يد على من سواهم» والسلام على أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين

القائلين «أيّها الناس اتقوا إلهكم، اتقوا إلهكم وكونوا إخوةٌ ببررةٍ متحابين في الله متواضعين متراحمين، متواصلين».

أيّها الإخوة: قد طُلبَ منّي إعداد وتنظيم مقالة تحت عنوان علل نشوء الاختلاف في المسائل العاديّة.

---

1 - سورة الأنبياء : 92 .

-(238)-

## 并不意味 الاختلاف في المسائل الفرعية

النظريّة :

قبل الدخول في البحث أرى من المناسب أن أشير إلى أمور:

أولاًً: إنّي مسرور لتوسيعي بالاشتراك في هذا التجمّع العلمي الكبير الحافل بكبار الأساتذة والكتّاب والمحققين آملًا أن يتحقق أهدافه في خدمة الإسلام والمسلمين.

ثانياً: أنا أعتقد أنّ المباحث التي ترتبط بالمجتمع الإسلامي والثقافي والديني والمذهبي يليق أن تطرح في الندوات التخصصية في جوٍّ وديّ بعيداً عن التعصب والجمود لتبادل الآراء والنظرات فيها من أجل أن تتكامل وتأخذ صورتها الأتمّ وتكون أكثر قوّة.

وإنّي قد أعلنت مراراً في الندوات الفكرية والأندية العلميّة الدينية عن استعدادي الدائم للبحث حول المسائل النظرية الاجتهادية في الفقه والأصول والتفسير والحديث والكلام وإن أدّى ذلك إلى دحض جميع آرائي إذ المقصود من العلم هو كشف الحقائق ودرك الواقعيات، لا حفظ الآراء والنظرات.

ثالثاً: إنَّ رأي ونظرية عالم من علماء الشيعة والحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنبلية أو الأوزاعية أو الليثية أو الثورية أو الجبيرية أو الأباضية أو غيرهم في القرون السابقة في المسائل النظرية الفرعية على خلاف آراء ونظارات الآخرين مما ينبغي أن لا يتدَّخَّل وسيلة للخلاف والشقاق والحدق والعناد وسباً للتباُعد، بل ينبغي أن يتَّخِذ وسيلة للبحث العلمي حولها و يجعلوها مورداً للنقاش لأجل الإفاده والمفاده بقصد الوصول إلى القول الأرجح، ويجب علينا أن نحسبه بعنوان رأيه الخاص في زمانه الخاص.

-(239)-

لا بعنوان المذهب، ثم الهجوم عليه، ويجب علينا أن نتوجَّه إلى قانون تحوُّل الاجتهاد على أساس المصادر بتحوُّل الزمان والمكان والأحوال، ومن المعلوم أنَّ الآراء والنظارات المبتنية على الاجتهاد تحوُّل وتتغيَّر وتبدُّل بتحوُّل وتغيَّر وتبدُّل شرائط الزمان والمكان والأحوال.

علل اختلاف علماء المسلمين في المسائل الفرعية

النظرية:

نحن نعلم - أيَّها الإخوة والأخوات - أنَّ المسائل التي طرحت في الأدلَّة والمصادر الاجتهادية على نوعين:

بديهية ونظرية:

أمَّا في النوع الأول فلم يقع فيه خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية إذا جاءت تلك الأحكام في مصادر الشريعة بطريقة واضحة في جانب الإيجاب والتحريم والإباحة واستنباطها من أدلةٍ لها لا يحتاج إلى نظر واجتهاد. ولذا تبقى حقائق ثابتة في جميع الأزمنة ولا تتغيَّر مهما تغيَّر الزمان والمكان والأحوال إلى يوم الدين لكونها غير معتمدة على الاجتهاد حتَّى يقال: إنَّها تحوُّل وتغيَّر وتبدُّل بتحوُّل الزمان والمكان والأحوال.

أمّا في النوع الثاني منها، فقد وقع الخلاف بين علماء المذاهب الإسلامية فيه.

كشرط الواجبات وأجزائها وموانعها، لعدم ورودها في الأدلة والمصادر الاجتهادية بطريقة واضحة، بل جاءت على نحو يمكن أن يُوقع الاختلاف بين علماء المذاهب الإسلامية نتيجة الاختلاف في الفهم وتعدد وجهات النظر، وهذا النوع من المسائل

\_(240)\_

الفرعية جعلته الشريعة خاصعاً لاجتهد الممجتهدين، إذ لا يمكن استخراج الأحكام من مصادرها بدون الاجتهد وإعمال النظر. ولذا تكون هذه الأحكام الاجتهادية غير ثابتة وقابلة للقيض والبسط وتكون هذه الأحكام متغيرة تبعاً للتغير الزمان والمكان والأحوال وشرائطها وبالاعتماد على المصادر الأولية.

ومن المناسب هنا أن نذكر أمثلة لذلك، فنقول: إنّه لم يختلف أحد من علماء المسلمين في أنَّ الأرجل من أعضاء الوضوء. لوضح دليله، وهو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَيْسَرُهَا إِلَّا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُدًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَالَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَامُوا مَاءَ فَتَبَيَّمْمُوا صَعِيدًا طَبَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَاهِرَكُمْ وَلَيُمُتَّمِّنْ زِعْمَدَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ (1) وإنّما وقع الخلاف بينهم بالنسبة إلى كيفية ظهارتها، فهل هي بالمسح أو الغسل أو التخيير بينهما ؟ ففي هذه المسألة آراء ووجهات نظر.

منها: المسح، واختاره فقهاء الإمامية وعدة من فقهاء الصحابة والتبعين مثل: ابن عباس وعكرمة وأنس والشعبي وأبي العالية من دون فرق بين قراءة الأرجل في الآية بالجر والنصب، بدليل أنَّ الأرجل على قراءة الجر معطوف على لفظ الرؤوس وعلى قراءة النصب معطوف على محله.

ومنها: الغسل، واختاره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والأوزاعية والسفانية والأباضية والتميمية والنخعية والراهبية وغيرهم من المذاهب الذين انقرضوا على كلتا القراءتين، فأمّا على النصب فلعلطفها على الوضوء أو أنّها منصوبة بفعل مقدر هو (اغسلوا)، وأمّا على الجر فلكونه جر

ومنها: التخيير بين المسح والغسل و اختياره الثوريّة والبصريّة والطاهريّة والجريحيّة لعدم الدليل على ترجيح إحدى القراءتين على الأخرى.

1 - سورة المائدة: 6.

-(241)-

ومنها: الجمع بين المسح والغسل، و اختياره بعض علماء الطاهريه والناصر للحق من أئمه مذهب الزيدية لتعده قراءة الأرجل وجود العلم الإجمالي بين المسح والغسل، وهو يقتضي الجمع بينهما.

وكيف ما كان فقد ذكرنا أدلة هذه الأقوال بصورة مفصلة في كتابنا «دروس في الفقه المقارن» في الجزء الأول، ومن أراد الاطلاع فليراجعه، وأريد أن أذكر هنا كلاماً، وهو أنّنا اختلفنا حول مسألة مسح القدم أو غسله أو التخيير فيه أو الجمع بينهما حتى أصبحنا لا نملك من أرض فلسطين موطن قدم واحد.

ومثال آخر: لم يختلف أحد من علماء المذاهب في أن الاستطاعة موضوع لوجوب الحج لوضوح دليله، وهو قوله تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَمْ يَأْتِ إِلَيَّ الظَّاهِرَ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّهُ أَغْنَىٰ عَنِ الْعَالَمَيْنَ﴾ (1) وإنما وقع الخلاف بينهم في أن المراد منها هل هي العقلية أو الشرعية أو العرفية؟ وذلك لعدم التصريح في الآية بأحدتها فمنهم من يعتقد بأنّ المراد منها هي العقلية، وهو ما ذهب إليه مالك بن أنس الأصبهاني مذهب المالكيّة لاعتقاده بأنّها هي المقصود من طاهر الآية، ولزوم حمل الأخبار الواردة في تفسيرها بالزاد والراحلة وتخلية السرب فيما إذا لم يتمكن من الحج بدونها. ومنهم من يعتقد بأنّ المراد منها هي العرفية، وهذا منسوب إلى السيد المرجع الديني الشيعي السيد المرتضى صاحب كتاب «الانتصار» لاعتقاده بأنّ الأخبار الواردة في تفسيرها لا تدلّ على أزيد من الاستطاعة العرفية. ومنهم من يعتقد بأنّ المراد منها هي الشرعية حيث ذهب إلى ذلك فقهاء الإمامية والحنفية والشافعية والحنبلية، للأخبار المروية في تفسير الاستطاعة بأنّها

القوّة في البدن واليسار في المال، أو أزّها الزاد والراحلة وتخلية السرب، والرجوع إلى الكفاية.

١ - سورة آل عمران: ٩٧.

-(242)-

ومثال ثالث: لم يختلف أحد من علماء المذاهب الإسلامية بـأنّ الموسيقى الغنائية حرام إذا اقترن بشيء من المعاصي والمحرّمات، أو اتّخذت وسيلة للحرام، وإنّما وقع الخلاف بينهم إذا لم تقترن بإحدى المعاصي والمحرمات، فذهب الإمام الشافعي والغزالى صاحب «المستصفى في علم الأصول» والنابلي صاحب «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» والأستاذ الشيخ شلتوت في رسالته «الفتاوى» إلى عدم حرمتها في نفسها، كما ذهب إليه من علماء الشيعة الفيض الكاشاني صاحب «الوافي» والمحقّق السبزوارى صاحب «كفاية الأحكام» بدليل كون الأخبار الناهية عن الموسيقى الغنائية ناطرة إلى الغناء الخارجي الذي كان معمولاً في العصرين الأموي والعباسى حيث كانوا يسمّون جلساً به «الليلي الحمراء»، وذهب أبو حنيفة وأبي وأحمد بن حنبل والجزيري إلى حرمتها في نفسها، كما ذهب إليه كثير من علماء الشيعة.

ونحن حقّقنا في محلّ هذا البحث ووجدنا عدم التنافي بين هذين الرأيين، لأنّ مراد القائلين بحرمتها في نفسها هو الغناء بالمعنى الشرعي الذي جعل موضوعاً للحكم الشرعيّ، وهو مركب من الصوت على النحو اللهوى، هذا إذا كان من مقوله الكيف المسموع العارض على الصوت، أو كونه مشتملاً على الكلام الباطل إذا كانت الموسيقى الغنائية من مقوله الكلام، وأمّا مراد القائلين بعدم حرمتها في نفسها هو الغناء بالمعنى اللغوي الذي لم يجعل موضوعاً للحكم الشرعي حسب تحقيقي في هذه المسألة وهو بسيط غير مركب، وهذا المعنى أعمّ من المعنى الأول لشموله كلّ صوت حسن، ونحن قد بيّنا في مجلة عالم الثقافة «كيهان فرهنگی» السبب في عدم حرمة الموسيقى الغنائية الكلاسيكية التي لا يكونقصد منها الإطراب والتلهي، بل يكونالقصد منها هو هدوء الأعصاب والاستراحة الفكرية والاستئناس بها، وهكذا بالنسبة إلى الأناشيد الحماسية الحربية التي ليس الهدف منها الطرب واللهو واللعب، وكيف كان فعل اختلاف علماء المسلمين في

-( 243 )-

المسائل النظرية الفرعية عبارة عمّا يلي:

أولاًً: الاختلاف في بعض المصادر.

ثانياً: الخلاف في شروط الأدلة.

ثالثاً: الخلاف في نوعية الدليل.

إنّ أئمّة جميع المذاهب اتفقوا على اعتبار قياس الأولويّة، والمنصوص العلّة على نحو الإطلاق، كذا اعتبروا قياس تحقيق المناطق، وتنقيح المناطق، وتخريج المناطق على نحو التقىّة، وإنّما وقع الخلاف في نوع خاص من القياس وهو قياس التمثيل والتشبيه، فذهبت الحنفيّة والنخعيّة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى اعتباره من مصادر التشريع، ولكن فقهاء الشيعة والطاهريّة والثوريّة والأوزاعيّة لا يعتبرونه من مصادره.

رابعاً: الخلاف في مرحلة الاستظهار.

خامساً: الخلاف في كيفية اعتبار الدليل، فإنّ أئمّة المذاهب يعتبرون الإجماع في نفسه حجّة ولكن الشيعة لا يعتبرونه في نفسه حجّة، بل يكون حجّة إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم.

سادساً: الاختلاف في مسألة الاقتنام على العناوين الواردة في العناصر الخاصّة بعملية الاستنباط وعدها.

وهكذا في تعارض الأحاديث، لاسمّها الأسباب التي ترتبط بشرائط الأحكام وأجزائها وموانعها التي رويت بواسطة أو بوسائل ولتعارض الروايات أسباب وبسبب ضيق الوقت نترك بيانها ونترك أيضاً بقية علل الخلاف.

ولا يخفى - أيّها الإخوة - أنّ الأسباب التي تقدم ذكرها قد أوجبت الخلاف بينهم في المسائل الفرعية النظرية، ولكن مع ذلك فهي أكثرها مجال للتقرير وأمّا في بعضها الآخر الذي لا يمكن التقرير فيه، فالخلاف هنا لا يختصّ بمذهب دون مذهب، بل يعمّ هذا

الخلاف جميع المذاهب، وهذا الأمر دليل على عدم كون منشأ الخلاف هو عنوان الشيعة أو عنوان السنّة، وهذا الاختلاف في نفسه ليس خطراً على الأُمّة للسبعين التاليين:

أولاً: لأنّ هدفهم فيه واحد، وهو الوصول إلى حكم الله ورسوله.

ثانياً: لأنّه يوجب توسيع الفقه من حيث المصاديق، ولهذا قالوا «رحمة الأُمّة» في اختلاف الأئمّة أو «اختلاف أصحابي لأُمّتي رحمة»(1) «اختلاف أصحابي رحمة»(2) أو «اختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأُمّة»(3) أو «اختلاف أُمّتي رحمة»(4).

أيّها الإخوة:

إنّ إخواننا أهل السنة وإن لم يعتقدوا - كالشيعة - بأنّ أئمّة أهل البيت أئمّة منصوص عليهم ولكنّهم يحبونّهم، ويعتقدون أنّهم أئمّة في العلم والدين، وأنّهم سادة، لهم فضلهم في الأُمّة ومكانتهم في الإسلام.

ولذا نحن نعتقد بأنّ المسلمين كلّهم من أهل السنّة وكلّهم شيعة، فأمّا كونهم سنيين فلاهم يعملون بسندّة رسول الله، وأمّا كلّهم شيعة فلأنّهم يحبون أهل البيت. وبعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وآلّه وسلم اختلف أهل الشيعة وأهل السنّة في الطريق الموصل إلى سُنّة الرسول إذا اعتقد الشيعة بأنّ سُنّة أئمّة أهل البيت هي استمرار لسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم واعتقد أهل السنّة بأنّ سُنّة الصحابة هي استمرار لسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم، ولكن هدفهم واحد ومشترك وهو الوصول إلى سُنّة رسول الله.

إذن، فكلّنا مسلمون والهدف واحد، قال الإمام الراحل:

الذين يثيرون الخلاف بين المسلمين ليسوا من أهل السنّة ولا من الشيعة.

1 - قال أبو زرعة، روى آدم بن أبي الفارس عن النبي ﷺ عليه وآلـه وسلم في كتابه العلم والحكم.

2 - أسنده الديلمي مسندًا في الفردوس إلى حديث ابن عباس مرفوعاً.

3 - في الفردوس للديلمي.

4 - رواه السيوطي في الجامع الصغير عنه.

—(245)—

وقال قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي دام طله:

إنَّ الذين يدعون إلى وحدة المسلمين ليسوا بأعداء الإسلام، وإنَّهم يريدون الخير لأنباع دينهم، وقال أيضاً: أعلموا إنَّ أعداء الإسلام يتربَّصون بكم الدوائر للنيل من وحدتكم فكونوا على حذر ولا تسمحوا لبروز الخلافات بينكم، واحذروا من الأمور الموجبة لها، والتي يستطيع أعداء الإسلام أن يزرعوا الفرقة من خاللها.

أيُّها الإخوة:

أنتم تعلمون أنَّ المسلمين اليوم بأمسِ الحاجة إلى الوحدة حيث إنَّ أوضاعهم في الوقت الحاضر أخطر من زمان الصحابة والتابعين، إذ إنَّ جميع المسلمين يعلمون أنَّ سياسة أعدائهم لا تفهم منطق المفاوضة والاتفاق والمعاهدة، بل تفهم منطقاً واحداً، وهو منطق القوَّة من أجل الاستيلاء الكامل على ثروات وذخائر المسلمين، وأنَّ همَّ هؤلاء هو مصلحتهم ومطامعهم ورغباتهم، فيرى جميع المسلمين أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية تهتمُّ بسياسة الواقع الإستراتيجية من أجل رفع مستواها في جميع الميادين، فنشاهد أنَّها كرَّست كلَّ جهودها من أجل إيجاد الفتنة والويلايات والاضطرابات في البلدان المتحرَّرة غير السائرة في فلکها، وتعامل معهم بشكل لا يعرف الرحمة والرأفة، ومع ذلك فهي تنا دي حقوق الإنسان الذي عرَّضه أعداء الإسلام والإنسانية إلى الجوع والتهميش والمرض والعُري، وكذلك يدُّعى هؤلاء الأعداء رفضهم للتمييز العنصري والديني في حين يضمُّون آذانهم تجاه مأساة فلسطين وشمال أفريقيا وجنوبها والبوسنة والهرسك وكشمير وأفغانستان وجميع الزنوج والمسلمين في آفاق العالم، ويدُّعون

حرمة القتل والحرق والتدمير ويتوء دون المخالفين بأشد أنواع الجزاء، ولكنهم في نفس الوقت يخالفون ذلك ويؤذون المسلمين في أنحاء العالم كافية، ويؤيدهم ما يفعله المcroft المجرمون في البوسنة والهرسك، واليهود في فلسطين ولبنان.

—(246)—

على أية حال، نحن نعلم أن انتصار المسلمين الأوائل تحقق بعد أن كان المسلمون بداع واحد ضد أعدائهم، وتمكنوا من خلال وحدتهم هذه أن ينشروا دين الله ويخرجن عباده من عبادة الأوثان والأصنام إلى عبادة الرحمن، وتمكنوا كذلك من أن يخرجوا الناس من جور الطغيان وظلمات الجهل والكفر إلى عدل الإسلام ونور العلم والإيمان.

يجب على المسلمين الاعتماد على أنفسهم مع الاستعانة بما ترك كل الخلافات التي تفتت وحدتهم وتفرق كلمتهم والسعى لإنقاذ كل الأرض الإسلامية وبخاصة أرض فلسطين الإسلامية من أيدي الأعداء لترفرف عليها راية الإسلام.

فيما أيدّها المسلمون اتحدوا وانبذوا الخلافات **وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمْ**  
**الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ**(١) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.